الأربعاء 12 ذو القعدة عام 1434 هـ

الموافق 18 سبتمبر سنة 2013م

العدد 45

السننة الخمسون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

الحريب الأرسي المالية المالية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	<u> </u>
	مرسوم رئاسي رقم 13-309 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم
	الرئاسيي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية
4	للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها
	مرسوم رئاسي رقم 13 – 314 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس
4	المجلس الدستوري
	مرسوم رئاسي رقم 13 – 315 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري
4	
5	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 306 مؤرخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربصات
	الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 307 مؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي
10	رقم 05-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في
	وزارة العدل وسيرها ومهامها
10	مرسوم تعقيدي رقم 13 - 300 مورح في 27 سوران عام 1454 بمورقي و سبتمبر سنة 2013، يتطاعل إلساء مراكز تعسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا
	قرارات، مقررات، آراء
	. 0. 44 . 4
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك
11	الخاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري
	المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل
	وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
13	للمديرية العامة للأملاك الوطنية في وزارة المالية
	وزارة المجاهدين
	قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 3 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء ملحقة لمركز استجمام المجاهدين
14	حمام سرغين
	وزارة الموارد المائية
14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11 مارس سنة 2013، يحـدد تصنيف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
1.	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 شوّال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013 ، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 86-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 شوّال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013 ، يتعلّق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 86-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"
17	حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"
	ق ارامة رتخ في 18 مضيان عام 1433 الموافق 22 بوليو سنة 2012، بعدل القرار المؤرّخ في 18 حمياتي الأولى عام 1433
18	قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية

فمرس (تابع)

وزارة الأشغال العمومية

	ي مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يحدّد قائمة المنارات المعزولة بالديوان	ار وزار:	نر
18	ني للإشارة البحرية	الوط	
19	خ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 بونيب سنية 2013، يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الادارة العامة ⁽	ار مؤر خ	, ;

وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المراة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة. 20

وزارة التجارة

وزارة السكن والعمران

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13-309 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 80-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني ويحدد مهامها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ويحدد مهامها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى المرسوم الرئاسي رقم 80-52 المؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 والمتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ويحدد مهامها،

المُلدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سيتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 314 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيسة والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 155 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 310 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن إنهاء مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 315 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم على 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 155 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 314 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي:

ملاة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري الآتية:

- السيدتان والسادة:
- مراد مدلسی، رئیسا،
- حنيفة بن شعبان، عضوة،
- عبد الجليل بلعلى، عضوا،
- بدر الدين سالم، عضوا،
 - حسين داود، عضوا،
 - محمد عبو، عضوا،
 - محمد ضيف، عضوا،
 - فوزية بن قلة، عضوة،
- الهاشمي عدالة، عضوا.

حرر بالبيائر في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غيشت سينة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسبره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة التكوين العالي في الطورين الأول والثاني وفي مرحلة التدرج لمؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

المادة 2: تمثل التربصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصرا أساسيا لمخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي، وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 3: تستهدف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ، ما يأتي :

- اكتساب معلومات عن الحقائق الاقتصادية والتقنية للبلاد أو تعزيزها،

- اندماج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي،

- مساهمة الطالب في الابتكار وأعمال التصور في الهيئة المستقبلة.

المادة 4: تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

تحدد طبيعة التربصات حسب الميادين والشعب والتخصصات والمستوى المعني وكيفيات التقويم والرقابة وكذا برمجته في المسار بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبقرار مشترك مع الوزير الوصي المعني، بالنسبة لمؤسسات التكوين العالى.

المادة 5: تتم برمجة التربصات ، خلال كل سنة جامعية، بين مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين المعنية والهيئة المستقبلة للمتربصين.

المادة 6: تضبط الكيفيات العملية لسير التربصات، في إطار البرنامج المحدد، باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين والهيئة المستقبلة المعنية ، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتبين هذه الاتفاقية على الخصوص، ما يأتى:

- مخطط عمل المتربصين والأهداف المرسومة،
 - المحاور أو المواضيع المعتمدة،
- هوية الأساتذة الباحثين وعند الاقتضاء، الإطارات التقنية المكلفين بمتابعة المتربصين ورتبهم،
 - تواريخ التربصات ومددها وأماكنها،

- عدد الطلبة المطلوب استقبالهم،
- مدة اتفاقية التربص وكيفيات فسخها،
 - الشروط الأخرى.

المادة 7: يضمن تأطير المتربصين أساتذة باحثون تعينهم مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين. ويمكن عند الحاجة، الاستعانة بإطارات تقنية لتأطير المتربصين، من بين المستخدمين الذين يثبتون مستوى تأهيليا أعلى من مستوى المتربص أو خبرة مهنية محققة.

يوضع المتربص مدة وجوده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين أو الهيئة المستقبلة.

يخضع المتربص للقانون الداخلي للهيئة المستقبلة.

المادة 8: تتقاضى الإطارات التقنية المكلفة بمتابعة تربصات الطلبة مكافأة طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 9: يجب على المتربص أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيئة المستقبلة.

الملدّة 10: يستفيد المتربصون تعويضا يوميا يخصص لتغطية مصاريف تربصهم، يحدد مبلغه جزافا كما يأتي:

- خمسمائة دينار (500 دج) للوجبة الواحدة،
- ألف ومائتا دينار (1200 دج) لليلة الواحدة.

أي مجموع يومي قدره ألفان ومائتا دينار (2200 دج).

ويصرف التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية:

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطالب عن 50 كم أو تساويها، يتقاضى هذا الأخير تعويضا يعادل وجبة واحدة، أي خمسمائة دينار (500 دج) لليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، يتقاضى هذا الأخير مجموع التعويض المخصص لليوم الواحد، أي ألفين ومائتي دينار (2200 دج)،

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتربص أن تضمن له الإيواء، فإنه يمنح تعويضا يعادل وجبتين أي ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.

المادة 11: تتكفل مؤسسة التعليم والتكوين العاليين بمصاريف نقل الطالب إلى مكان إجراء التربص وعودته خلال كل فترة التربص.

الملدة 12: يعاقب المتربص عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التربص بخصم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

الملاة 13: يستفيد المتربصون من تغطية الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة تربص عند نهاية فترة التربص ، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرسوم.

المائة 15: تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المائة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 88–90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اتفاقية تربص

بين
المؤسسة الجامعية:
ممثلة من طرف:
g
المؤسسة / الإدارة المستقبلة :

ممثلة من طرف :

المادّة الأولى: أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهنى لفائدة الطلبة.

و أحكام القريض والمتعلق بطبيعة في والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم......المؤسسة الجامعية (جامعة، مركز جامعي، المدرسة)......

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في.....الماستر في....

اللادة 3: أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4: مواضيع التربصات و تنظيم العمل

تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية

بغر في المنابع في المنابع المن
بموافقة الهيئات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية والهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.
الملدّة 5: تعيين المؤطرين ومسؤولي التربصات
تعين المؤسسة الجامعية أستاذا باحثا مؤطرا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلة مسؤولا للتربص.
تعين الإطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرفويجب أن يكونوا ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.
يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.
يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة والمصلحة التي ألحق بها.
المادّة 6: الكيفيات العملية لسير التربص
– مدة التربصات :
تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى مايو)
تجري التربصات مرتين في الأسبوع.
يتم توزيع التربصات كما يأتي :
- الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
- السداسي الثاني: يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية:
الفوج الأول، من إلى
الفوج الثاني، من إلى

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة)

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين

وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

المادة 7: شروط مختلفة - مكافأة مسؤولي التربص: يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالى طبقا للتنظيم المعمول به. - التغطية الاجتماعية للمتربص: تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص. يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمى إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص. - شروط تغيب المتربص: يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية: المادة 8: مدة الاتفاقية و كيفيات فسخها تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة. يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء الاتفاقية. المادة 9: سريان الاتفاقية تسرى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين. حرر بـفيفي مؤسسة التعليم العالى المؤسسة أو الإدارة المستقبلة

ممثلة من طرف.....

ممثلة من طرف.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شحادة تبربص

– يشهد (مسؤول (ة) التربص) :
بأن الطالب (ة) :
المسجل (ة) بـ (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة)
قد أجرى (ت) تربص نهاية التكوين في (التخصص)
في الفترة الممتدة بين
حرّر بـفي :في :

مسؤول (ة) المؤسسة أو الإدارة المستقبلة

مسؤول (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين

سلّمت هذه الشهادة لاستعمالها بما يسمح به القانون

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 307 مؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 55–322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ثلاثون (30) مفتشا ومدير دراسات.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عـام 1434 المـوافق 5 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 308 مؤرِّخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

الملامة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1434 الموافق 5 سبتمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق 4 قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة				
، تغییر)	(بدوز				
بلدية سوق الاثنين - ولاية بجاية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسوق الاثنين				
بلدية وادي الزناتي - ولاية قالمة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي الزناتي				
بلدية معسكر – ولاية معسكر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعسكر - 2				
بلدية أرزيو – ولاية وهران	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لأرزيو				
بلدية إيليز <i>ي</i> - ولاية إيليز <i>ي</i>	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لإيليزي				
بلدية بليمور - ولاية برج بوعريريج	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبليمور				
بلدية قايس – ولاية خنشلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لقايس				
بلدية مداوروش – ولاية سوق أهراس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمداوروش				

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة لإدارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوّال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك) المتمّم،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 17 أبريل سنة 1996 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المالية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح وزارة المالية وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية (المركز الطبى الاجتماعي):

التعداد	الأسلاك
2	الأطباء العامون في الصحة العمومية
2	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
1	الصيادلة العامون في الصحة العمومية
1	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية
4	ممرضو الصحة العمومية
5	المخبريون للصحة العمومية

2 - بعنوان المديرية العامة للجمارك:

التعداد	الأسلاك
52	الأطباء العامون في الصحة العمومية
52	المساعدون الاجتماعيون للصحة العمومية
52	ممرضو الصحة العمومية
52	النفسانيون العياديون للصحة العمومية

الملاة 2: يوزع عدد المناصب المخصصة للمديرية العامة للجمارك والمذكور في الجدول أعلاه، بمعدل منصب واحد لكل سلك على مستوى مفتشية قسم الجمارك.

الملدة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 79 – 240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 79 – 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

الملدة 4: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 09 – 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورة أعلاه.

المدة 5: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوّال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 17 أبريل سنة 1996 والمذكورين أعلاه.

الملامة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 17 أبريل سنة 2013.

وزير الصحة والسكان وإصلاح عن وزير المالية المستشفيات الأمين العام عبد العزيز زياري ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية المديرية العامة للأملاك الوطنية في وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية في وزارة المالية،

يقرران ما يأتى:

المسادة الأولى: تعدل أحكام المسادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة الحاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		20	_	-	-	20	حار س	
200	200 1		-	-	-	7	عون خدمة من المستوى الأول	
		9	_	_	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	19	_	_	_	19	سائق سيارة من المستوى الأول	
"		55	-	-	9	46	المجموع العام	

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 20 ربيع الشاني عام 1434 الموافق 3 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء ملمقة لمركن استجمام المجاهدين حمام سرغين.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-176 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول

والمتمم، لا سيما المادة 4 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 12-326 المؤرخ

مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين إلى مؤسسات

عمومية ذات طابع إداري وينشئ مراكز أخرى، المعدّل

فى 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 88–176 المـؤرخ في 9 صـفـر عـام 1409 المـوافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة لمركز استجمام المجاهدين لحمام سرغين تحدد تسميتها ومقرها، طبقا للجدول الآتى:

المقن	تسمية ملحقة مركز استجمام المجاهدين				
 بلدية أفلو (و لاية الأغواط). 	 ملحقة مركز استجمام المجاهدين حمام سرغين. 				

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 3 مارس سنة 2013.

محمد الشريف عباس

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11 مارس سنة 2013، يحدد تصنيف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير المالية، ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 280 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تحويل المركز الوطنى لتحسين المستوى في الري إلى معهد وطني لتحسين المستوى فى التجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الَّذي يحدُّد صلاحيات وزير الماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق 31 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملاة 2: يصنف المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز في الصنف ب، القسم 1.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة			صنيف	1511	~ •11		
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلّمي	القسم	المنثف	·	المؤسسة العمومية
مرسوم	T.	597	۴	1).	مدیر عام	
قرار من الوزير قرار من	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل، مرسم يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الموارد المائية يشبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل مرسم يشبت	215	م - 1 م - 1	1).).	مدير هندسة التكوين	المعهد الوطن <i>ي</i>
الوزير	ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	213	1 (1		مدير الادارة والوسائل	لتحسين المستوى في التجهيز
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الموارد المائية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	129	م – 2	1).	رئیس دائرة	

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس مصلحة " وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتى :

طريقة		سنيف	التم	المنصب	المؤسسة	
التعيين	شروط التعيين في المنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	العالي	العمومية	
مقرر من المدير العام للمعهد	- ملحق رئيسي للإدارة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة	المهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز	

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس مصلحة "، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملاقة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعالاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهداكل المعندة.

اللدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 11 مارس سنة 2013.

وزير الموارد المائية

حسين نسيب

وزير المالية كريم جودي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 18 شوال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013 ، يحدَّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 860–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-206 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يـونيـو سـنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 806 -302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 –324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96 –206 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 886 –302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

الملدّة 2: تحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 806 –302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، كما يأتى:

- قائمة الإيرادات:

- ناتج إتاوة «اقتصاد المياه» وإتاوة «جودة المباه»،
- الإعانات المحتملة التي تقدّمها الدولة أو الجماعات الإقليمية،
 - الهبات والوصايا.

- قائمة النفقات:

- الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية على مستوى كل حوض هيدروغرافي من أجل المساهمة المالية في الأعمال المشجعة لاقتصاد المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا حماية جودتها.

* فيما يتعلق بالمساهمات بعنوان اقتصاد المياه :

- تشجيع السقي من خلال التقنيات الحديثة للسقى،
 - تشجيع إعادة استعمال المياه الصناعية،
 - الحث على إقامة تجهيزات اقتصاد المياه،
- القيام بأعمال خاصة بالإعلام والاتصال والتحسيس والتعميم حول اقتصاد المياه،
 - تنظيم أيام دراسية تعالج اقتصاد المياه،
- القيام بتحقيقات حول طرق السقي المستعملة من قبل مستعملي الفلاحة.

* فيما يتعلق بالساهمات بعنوان حماية جودة المياه :

- الحث على إقامة محطات للتصفية على مستوى الوحدات الصناعية التى تشكل خطر التلوث،
- مراقبة استعمال الأسمدة والمبيدات في مجال الفلاحة،
 - مراقبة جودة المياه المفرغة،

- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال والتحسيس والتعميم حول حماية جودة المياه،
- إعداد، وطبع ونشر كل وثائق الإعلام والتحسيس والتعميم التي تهدف إلى حماية جودة المياه،
 - تنظيم أيام دراسية تتعلق بحماية جودة المياه،
- جرد المنشآت وهياكل اقتطاع المياه من الأملاك العمومية للمياه،
- إعداد وتحيين خرائط مصادر تلوث الموارد المائعة.

الملقة 3: يمكن مراجعة قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" والمذكور في المادة 2 أعلاه، حسب الأشكال نفسها.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 18 شـوّال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013.

وزير الموارد المائية حسين نسيب

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قىرار وزاري مشتىرك مؤرَّخ في 18 شوَّال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013 ، يتعلَّق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الفاص رقم 302–300 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتكامل للموارد المائية".

إن وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-206 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم

086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 شوّال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"،

يقرران ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–206 المؤرّخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 286–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

الملدّة 2: تحدّد الأعمال القابلة للتمويل عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" بموجب برنامج أعمال سنوي يعدّه الوزير المكلّف بالموارد المائية، توضّح فيه الأهداف وكذا أجال الإنجاز.

المائية 3: تنشأ لدى وزير الموارد المائية لجنة للمتابعة والتقييم، تكلف بما يأتى:

- متابعة إنجازات برنامج الأعمال المعد،
- إعداد تقارير تقييم ومتابعة الصندوق.

المادة 4: تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية.

تحدّد كيفيات تسيير وكذا تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرّر الوزير المكلّف بالموارد المائية.

الملدّة 5: يرسل الأمر بالصرف حصيلة سنوية لاستعمال الموارد المالية للصندوق إلى الوزير المكلّف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

الملاّة 6: تخضع النفقات المقيّدة في الصندوق إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدّة 7: لا يجوز استعمال الإعانات الممنوحة إلا للأغراض التي خصصت من أجلها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شـوّال عام 1434 الموافق 25 غشت سنة 2013.

وزير الموارد المائية حسين نسيب

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

قرار مؤرِّخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012 كما يأتى:

"-.....(بدون تغییر)

 العيد قرماش ممثل الوزير المكلف بالتجارة عضوا،

.... (الباقى بدون تغيير)"

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 مصرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012، يحدد قائمة المنارات المعزولة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إن وزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-236 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 المواقق 25 غشت سنة 1985 و المتضمن إنشاء الديوان الوطنى للإشارة البحرية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–327 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، لاسيما المادة 6 منه.

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11–329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنارات المعزولة المرتبطة بنشاط الإشارة البحرية.

المادة 2: تحدد قائمة المنارات المعزولة كما يأتى:

- جزيرة رأس رشقون،
 - جزر حبیباس،
 - جزيرة بلان،
- جزيرة أرزيو الصغيرة،
 - رأس إيقوى،
 - رأس إيفي،
 - ناجى (كولومبى)،
 - رأس تنس،
 - رأس سيقلى،
 - رأس كاربون،
 - رأس كوربلان،
 - رأس عطية،
 - رأس بوقارون،
 - جزيرة سريجينا،
 - رأس الحديد،
 - رأس الحمراء،
 - رأس روزا.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1434 الموافق 26 نوفمبر سنة 2012.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة وزير الأشغال العمومية عمار غول

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–328 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1434 الموافق 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد إلياس بوالريش، مديرا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد إلياس بوالريش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على المقررات والقرارات، وجميع الوثائق الإدارية والحسابية لميزانيتي التجهيز والتسيير بما في ذلك الحسابات الخاصة للخزينة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

عمان غول

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالفدمة لدى وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة التضامن الوطنى و الأسرة وقضايا المرأة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سية 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة 2 من المددة الأولى: تطبيقا لأحكسام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار الموظفون المنتمون للسلك الآتى:

التعداد	السلك
1	المهندسون في الزراعة

المادة 2: تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المائة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

وزيرة التضامن الوطني عن وزير الفلاحة والتنمية والأسرة وقضايا الريفية المرأة المرأة العام فوضيل فروخي فوضيل فروخي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قىرار وزاري مسترك مئررخ في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012 ، يحدد التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-192 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، والمتضمّن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم.

الملاة 2: طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07–192 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يساعد المدير العام لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم:

* أمين عام يكلّف بالتنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية للمركز،

- * مدير برامج التكوين وتجديد المعلومات،
- * مدير الدّراسات والاستشارة والمساعدة،
- * مدير الوثائق وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 3: يشرف الأمين العام للمركز على ثلاث (3) مصالح:

1) مصلحة المستخدمين والميزانية والمحاسبة، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وضمان التسيير النشيط للحياة المهنية للمستخدمين،
- تصور ميزانية التسيير والتجهيز وإعدادها ومتابعة تنفيذها،
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزام بصرف النفقات الخاصة بمصاريف التسيير والتجهيز،
 - صرف النفقات المتعلقة بميزانية التجهيز.

ب) مصلحة الوسائل العامة، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى :

- تحديد الاحتياجات السنوية من الوسائل العامة الضرورية للسير الحسن للمركز وتقييمها والقيام بعمليات التموين واقتناء الوسائل والتجهيزات واللوازم،
- ضمان عمليات الصيانة وتصليح الممتلكات ومسك جرود الممتلكات العقارية والمنقولة،
 - ضمان التنظيم المادى للمحاضرات والملتقيات،
- ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

ج) مصلحة الإيواء والإطعام والتنشيط، وتكلّف على الخصوص، بما يأتي:

- التكفّل بإيواء وإطعام المتربصين،
 - التكفّل بإقامة الوفود،
 - السهر على نظافة الأماكن.

المائة 4: يشرف مدير برامج التكوين وتجديد المعلومات على ثلاث (3) مصالح:

أ) مصلحة التكوين المتخصص، وتكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم التكوين المتخصص وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتجارة،
 - إعداد برامج التكوين المتخصص وتنفيذها،
- متابعة تنفيذ برامج التكوين المتخصص وتقييم النتائج.
- ب) مصلحة التكوين المتواصل، وتكلّف على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد المخططات والبرامج السنوية و/أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات حسب احتياجات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنفيذ ومتابعة مخططات وبرامج التكوين المتواصل ومتابعتها وتقييم نتائجها،
- السهر على إعداد تقارير نهاية الأطوار التكوينية وضمان نشرها.

ج) مصلحة تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى :

- ضمان التنظيم الدوري للامتحانات والمسابقات المهنية،
- تنظيم المسابقات في إطار التوظيف الخارجي.

المائة 5: يشرف مدير الدّراسات والاستشارة والمساعدة على مصلحتين (2):

مصلحة الدراسات والبحث، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- إنجاز الدّراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري،
- إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية والاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها،
- إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل المنشورات ذات الصلعة بنشاطات القطاع.

ب) مصلحة الاستشارة والمساعدة والتبادل، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد برامج المساعدة التقنية في مجال التكوين وتسيير برامج التعاون والتبادل،
- اقتراح التدابير المتعلقة بإعداد برامج التكوين حسب احتياجات القطاع،
- متابعة نتائج الدورات التكوينية التي ينظمها المركز وتقييمها.

المادة 6: يشرف مدير الوثائق وتقنيات الإعلام والاتصال على ثلاث (3) مصالح:

أ) مصلحة الوثائق والأرشيف، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم التسيير النشيط والمحافظة على الوثائق العامة،

- تنظيم نشر الوثائق،
- ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره.

ب) مصلحة تقنيات الإعلام والاتصال، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح أعمال تطوير واستعمال أنظمة الإعلام والاتصال وتنفيذها،
- تصميم وتطوير شبكة الإعلام الآلي وتعميم استعمال الإعلام الآلي.

ج) مصلحة الطباعة والتصوير، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتى :

- السهر على طباعة الدروس وتقارير ومذكرات نهاية التكوين،
 - تنظيم نشر الوثائق،
- السهر على تصوير مختلف التظاهرات العلمية التي ينظمها المركز.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012.

وزير التجارة وزير المالية مصطفى بن بادة كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرِّخ في 13 شعبان عام 1434 الموافق 22 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 68 و69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12 – 326 المؤرِّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 195 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه،

يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمصددة في الجداول الملحقة بهذا القرار.

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1434 الموافق 22 يونيو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

الفصل الأول من سنة 2013.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ/ الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

	التجهيزات						
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترمييص	الكبرى			
1233	1384	1190	1238	1302	يناير 2013		
1269	1391	1202	1253	1322	فبراير 2013		
1269	1391	1202	1253	1322	مارس 2013		

ب- معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل << K>> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2013 :

1 - فولاذ

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1121	1121	1121	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1127	1127	1127	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
951	951	951	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجـل مـن فــــولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 – صفائح

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولانية مغلفنة	Ta	2
1090	1090	1090	1,000	صفيحة فولانية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – حصىي

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
907	907	907	1,146	حصى مكسر	Gr	1
970	970	970	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
922	922	922	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
991	991	991	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1409	1409	1409	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - إسمنت

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,000	الجير المائي	Chc	2
1000	1000	1000	1,762	إسمنت بورتلند <i>ي</i> اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

5 – مضافات كيميائية

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – بناء

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1133	1133	1133	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1000	1000	1000	1,000	مربع جبس	Crp	5
1100	1100	1100	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – تغطية

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1049	1073	1094	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
997	997	997	1,000	قرمید	Те	5

8 – دهان

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1239	1239	1239	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1165	1165	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1000	1000	1000	1,154	دهان مضاد للصدء	Pea	5
1230	1230	1230	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1226	1226	1226	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1000	1000	1000	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 – نجارة

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
997	997	997	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1130	1130	1147	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
878	878	878	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
914	914	971	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1140	1148	1121	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1140	1140	1158	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - أدوات معدنية

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1138	930	1022	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - زجاج

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1020	1020	1020	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – كهرباء

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1000	1000	1000	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1100	1100	1100	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1200	1200	1200	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

12 - كهرباء (تابع)

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة (مونوكليب)	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) حدید – 13

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – ترمىيص

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1029	1029	1029	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
968	968	968	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
963	963	963	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1064	1064	1060	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1100	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1217	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	بوليستيرين	Pol	11

12 دَى القعدة عام 1 434 هــ 18 سبتمبر سنة 2013 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 45
1	

16 – نقل

32

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – طاقة

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	اُ و کسی جـین	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – تهيئة خارجية

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1030	1030	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	بشو	Gzl	7
1162	1162	1162	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1195	1195	1215	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1145	1145	1160	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
1166	1166	1180	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
976	976	976	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 – مواد ومنتجات مختلفة

مارس 2013	فبراير 2013	يناير 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1269	1269	1269	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوكهربائية	Ceph	2
1192	1192	1192	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1124	1124	1124	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1000	1000	1000	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7